

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لعملية مسح الأرز.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الزراعة) من القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ١٣,٥٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً وخمسةائة جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة بنيويورك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية

عبد المنعم القيسونى محمود فوزى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)